

حكم تزويج المرأة الثيب نفسها | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ما حكم رجل؟ نعم؟ الاخ يسأل سؤال الاول يقول المتعلق هل قال احد من العلماء بان السيد تزوج نفسها؟ اصلا في من قال الطيب والبكر الزوج نفسه مسألة خلافية معروفة مذهب ابي حنيفة في هذا - 00:00:00

اوه المسألة ومعروفة منها الطوائف من اهل العلم ومسألة خلافية فقهية وخلاف اوه مشهور بين العلماء ولكن الصواب انه لا يجوز لا للثي ولا ان تزوج نفسها وانما حتى لو لم يوجد لها ولد - 00:00:20

تنبيه عنها من اوه يملكها وهي لا تملك نفسها. اما بحضوره ولديها فيحرم على المرأة ان تملك نفسها دون اذن. وولديها وقد جاء في حديث اسرائيل على ابو اسحاق السبئي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهد عدل - 00:00:35

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا يعني هذا ان النكاح باطل وهذا الذي ذهب اليه جماهير العلماء وجاء في حديث عائشة ومختلف في اي امرأة نكحت نفسها بغير ذي ولية فنكاحها باطل وهذا مختلف في صحته - 00:00:55